

من وزير التربية القومية

السيد

السادة مديري الادارة المركزية
السادة الاساتذة مديري الكليات والمعاهد العليا
السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية
السيدات والسادة مديري المعاهد الثانوية والثانوية
المهنية ومدارس الترشيح .
السادة المفتقدين الجهويين للتعليم الابتدائي
والسادة مفتقدى التعليم الثانوى

منشور 68 عدد 74 /
صادر عن ادارة الموظفين
مصلحة جال التعليم الثانوى

الموضوع: انتخاب ممثلي رجال التعليم الثانوى والفني والتقني باللجان
الادارية المتنافسة .

المرجع: منشورى عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974

— // —

وبعد فتطبيقا للقرار الصادر عن الوزير الاول المؤرخ في 16 نوفمبر
1973 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 جوان 1972 المحدث للجان
الادارية المتنافسة لموظفي وزارة التربية القومية ، سيشرع في تجديد
انتخابات اللجان الادارية المتنافسة ونقا لاحكام الامر عدد 56 لسنة 1960
المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بشبط كيفية تنظيم اللجان الادارية
المتنافسة وتسييرها وخاصة على فصله الخامس وتعلق هذه الانتخابات
بالجان الادارية المتنافسة التالية :

اللجنة السادة

معلمو التعليم الثانوى

معلمو التعليم الفني

اللجنة السابعة

معلمو التعليم التقني

المدرسون التقنيون

اللجنة الثالثة عشر

الاساتذة المبرزون و أساتذة مدارس الترشيح

المكلفون بمهام مدير أو ناظر مدرسة

الترشيح

أساتذة مدارس الترشيح المبرزون

أساتذة مدارس الترشيح

اللجنة الثانية والعشرون

أساتذة التعليم الثانوى المكلفون بمهام

مدير أو ناظر معهد ثانوى .

اللجنة الاولى

مفتقد أول للتعليم الثانوى

مفتقد التعليم الثانوى المسام

مفتقد التعليم الثانوى التقني

مفتقد أول للتعليم المهني

مفتقد التعليم المهني

اللجنة الثانية

الاساتذة المبرزون المكلفون بخطبة

مدير أو ناظر معهد للتعليم الثانوى

الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوى

اللجنة الثالثة

أساتذة التعليم الثانوى

أساتذة التعليم الفني

اللجنة الرابعة

أساتذة التعليم الثانوي التقني
أساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى
رؤساء أشغال التعليم التقني للمرحلة
الاولى .

اللجنة الخامسة

أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
أساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى

اللجنة الثالثة والعشرون

أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى لمكلفون
بمهام مدير مدرسة تعليم ثانوي .

اللجنة السادسة والعشرون

متفقد و التعليم الفني
مرشد و التعليم الفني

اللجنة السابعة والعشرون

مدرسو التعليم الفني
الملفات

الممثلون المراد انتخابهم بكل لجنة ، اثنان رسميان و اثنان نائبان
ما عدى اللجنة الثالثة عشر التي بها عضو رسمي و عضو نائب .

و ستجرى العمليات الاولى لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

— غرة مارس 1974 تعليق القوائم الانتخابية

— 5 مارس 1974 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقائمة الناخبين

— 15 مارس 1974 غلق سجل الترشيحات

أما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها بمعهدكم ابتداء
من غرة مارس 1974 فهي تضبط من طرفكم و ذلك طبقا للامر عدد 31 لسنة
1972 المؤرخ في 12 أفريل 1972 و القاضي بضبط القوائم الانتخابية
لفروع الاقتراع من طرف رئيس الفرع حسيما وقع تعريفها من رئيس الادارة
المعني (أنظروا المنشور عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974 المذكور
بالمرجع أعلاه) .

ويقع تعليق هذه القوائم في الاماكن التي يمارس بها الناخبون
مهامهم .

هذا وينبغي اعلام المعنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها
بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المذكور اعلاه .

أولا : يخول حق الانتخاب بالنسبة الى كل لجنة ادارية متناصفة لرجال
التعليم المترسمين الذين هم في حالة مباشرة و التابعين للهيئة التي
ستنقلها اللجنة المهنية .

أما رجال التعليم الذين هم في حالة الحاق فانهم يكونون ناخبين بوحدهم
الاصليمة (1) " و يمكن للناخبين في الايام الخمسة الموالية لتعليق القوائم
أن يتحققوا من ترسيمهم و أن يقدموا عند الاقتضاء مطالب فيهم .

كما يمكن في نفس هذا الأجل تقديم اعتراضات فيما يخص الترسيم
المفصول بالقوائم الانتخابية " .

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع يوم 5 مارس 1974 بدخول
الناية على أكثر تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : " يمكن أن ينتخب للجنة ادارية معينة رجال التعليم المترسمين
الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ليتمكن ترسيمهم بالقائمة الانتخابية
لهذه اللجنة " .

"على أنه لا يمكن أن يترشح رجال التعليم الذين هم في رخصة طويلة الأمد ولا الذين نالهم حظ من الدرجة أو رقت وقتي من العمل إلا إذا رفع عنهم هذا الحجاب وذلك حسب الترتيب التي جاءت بالفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1963 المؤرخ في 3 جوان 1963 .

هذا ويجب ان ترسل الترشيحات ادارة الموظفين مصلحة رجال التعليم الثانوى بالطريق الادارية يوم 15 مارس 1974 على أقصى تقدير .
كما يجب أن يعيل رؤساء المهاد هذه الترشيحات على الادارة المذكورة فورا مع النص بمكاتيب الاحالة على التاريخ الحقيقي الذي قدمت فيه .
والبديير بالملاحظة أنه يجب توجيه هذه الترشيحات في ظرف مختوم تكتب عليه هذه العبارة " انتخابات اللجان الادارية المتنافسة الممثلة لرجال التعليم الثانوى " الترشيحات " .
كما يجب ألا يسهب المترشحون عن ذكر الارشادات التالية بمطالاة الترشح التي ينبغي ان تكون مؤرخة و مضمناة منهم : (2) .

— الاسم واللقب

— تاريخ الولادة

— الصنف ومكان العمل

— اللجنة المراد تشكيلها

والرجاء السهر كل السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور

والسلام %
عن وزير التربية القومية وياذن منه
رئيس الديوان

توفيق رابح

(1) يشكل مكتب اقتراع يوم الانتخابات بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية حيث يمكن لرجال التعليم الثانوى المحققين أن يشاركوا في الانتخابات ان أرادوا ذلك .

(2) لا يمكن إلا ترشح رجال التعليم الثانوى المباشرين بمهاد تونس وأحوازها .

